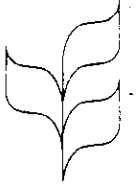


الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الأول

باريس ، ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البند ٥-٥-١ من جدول الأعمال المؤقت

المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن
تتضمن عليها التقارير الوطنية

مذكرة من الأمانة

١ - مقدمة

١ - تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن "يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف ، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها".

٢ - تدعو المادة ٢٣ - ٤ (أ) من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى أن يقوم بـ "تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية". وتبعاً لذلك وافق مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، على أن ينظر في شكل التقارير الوطنية والفترات الفاصلة بينها في اجتماعه الثاني (أنظر المقرر ٩/١ ، البند ٥ - ٨ ، UNEP/CBD/COP/1/17).

.../

150895 150895 Na.95-5400



٣ - طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، في مقرره ٧/٨ المتعلق بالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، من الهيئة الفرعية ، أن تنظر في اجتماعها الأول ، في "ماهية نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وفعالية تلك التدابير في الوفاء بأهداف الاتفاقية" ، باعتبارها مسألة ذات أولوية .

٤ - وقد أعدت أمانة الاتفاقية هذه المذكرة لمساعدة الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إعداد توصياتها بشأن نوع المعلومات التقنية والعلمية التي ينبغي تضمينها في التقارير الوطنية . وتشير المذكرة أولاً إلى الخيارات التي ينبغي أن ينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن شكل وفترات إعداد التقارير والآثار التي قد تترتب منها على نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتعين أن تشتمل عليها التقارير الوطنية . ثم تحدد المذكرة عدداً من الوثائق التي قد تكون مفيدة في تحديد نوع البيانات التي قد يكون إدراجها في التقارير الوطنية مفيداً للغاية . وتشدد أخيراً على أهمية عملية جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتأكيداً لذلك تناقش قضايا منهجية مهمة للتقارير الوطنية . ويتمثل توجه المذكرة في طرح مبادئ أساسية يمكن أن تهتدي بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التصدي لاختلاف هذه القضايا .

٢ - أهمية شكل إعداد التقارير وفتراتها

٥ - تتوقف المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية إلى حد معين على المقررات التي ينتظر أن يعتمدها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بشأن شكل إعداد التقارير وفتراتها . وهذا يعنى أنه قد يتوجب إعادة تقييم بعض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بعد أن يتم تحديد الشكل المطلوب والفترات الفاصلة بين إعداد التقارير .

٦ - ولمساعدة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على البت في شكل إعداد التقارير وفتراتها ، يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي المشورة ، من المنظور التقني والعلمي ، بشأن مزايا وعيوب الخيارين التاليين : '١' التقارير المركزة والموضوعية المنحى المتعلقة بالبنود المحددة في برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ؛ أو '٢' التقارير المحتوية على تقييم شامل للتدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية . وستتوقف أنسب الفترات الفاصلة بين إعداد التقارير وأجداها على الخيار الذي يختاره مؤتمر الأطراف لإعتماده . فعلى سبيل المثال ، فإن شمولية نطاق الاتفاقية تعنى أن التقارير الوطنية التي تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بصفة عامة ستتطلب معلومات واسعة النطاق تغطي ضروباً كثيرة من التخصصات . ولا يمكن عملياً توفير مثل هذه المعلومات في فترة زمنية قصيرة .

٧ - سيتوقف نجاح نظام إعداد التقارير الذي يقره مؤتمر الأطراف ، إلى حد كبير ، على القدرات الوطنية للوفاء بالتزامات إعداد التقارير . وتعتبر عملية جمع المعلومات العلمية والتقنية عن التنوع البيولوجي عملية معقدة وباهظة التكاليف ومستنزفة للوقت . وتتباين الاحتياجات البشرية والتقنية والمالية مع تباين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لكل طرف . فالبلدان ، التي أجرت بالفعل دراسات قطرية وطنية أو أعدت استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي ينتظر أن تكون في وضع أفضل من حيث القدرة في عملية إعداد تقاريرها الوطنية . وقد تعتبر القيود المحتملة التي تواجه الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مبرراً لوضع شكل مبسط لإعداد التقارير بحيث يمكن أن تستخدمه جميع الأطراف بغض النظر عن المستويات الاجتماعية والاقتصادية لتنميتها . فضلاً عن ذلك ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تفكر ملياً في المساعدة التقنية والمالية اللازم تقديمها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إعداد تقاريرها الوطنية . ولا بد أيضاً من التصدي لتطوير بناء القدرات في مرحلة مبكرة من إعداد التقارير الوطنية ، إضافة إلى التبعات المالية المترتبة عن مثل هذه الأنشطة على ميزانية الاتفاقية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ .

٢ - المحتوى التقني والعلمي المحتمل للتقارير الوطنية

٨ - وبغية تحديد نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي إدراجها في التقارير الوطنية فقد يفيد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن ترجع إلى مواد الاتفاقية الأقرب اتصالاً بالمسائل العلمية والتقنية . وترد في المرفق الأول قائمة محتملة بمجالات الأنشطة التي يضطلع بها في إطار الاتفاقية والتي تتطلب معلومات علمية وتقنية . وقد أعدت هذه القائمة على أساس : '١' التدابير التي حددها الخبراء في الفريق الأول الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٢ ، بشأن الأولويات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.1) ؛ و '٢' وجدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية الذي أوصى به الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، المعقود في مدينة المكسيك ، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (UNEP/CBD/COP/1/16) . ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جميع المعلومات العلمية والتقنية التي تقدمها الأطراف يفترض أن تكون معلومات عامة ما لم تبين الأطراف خلاف ذلك .

٩ - كما قد يود الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، عند النظر في نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية ، أن يعتمد على الوثائق التالية التي اعتمدها الاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدت أثناء عملية التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن أعمال دورتيها الأولى والثانية (UNEP/CBD/COP/1/3 و UNEP/CBD/COP/1/4) ؛

(ب) تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك جدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/1/16) ؛

(ج) تقارير أفرقة الخبراء الأربعة التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمتابعة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ؛

- الفريق الأول : الأولويات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وجدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية (UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.1) ؛

- الفريق الثاني . تقييم الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً وتقييم الموارد البيولوجية والجينية (UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.2) ؛

- الفريق الثالث : نقل التكنولوجيا والقضايا المالية : قضايا وخيارات من الفريق الثالث (UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.3) .

١٠ - يمكن أن تكون البيانات ذات الصلة بالاتفاقية واسعة كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٦ أعلاه ؛ بيد أن بعض البيانات قد تكون أقيم من البعض الآخر . لذا تسهلاً لضبط إجراءات إعداد التقارير يمكن ترتيب مجالات أو أنواع معينة من المعلومات حسب أولويتها من الناحية العلمية . وحددت المبادئ التوجيهية لإعداد الدراسات القطرية عن التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" ، UNEP/CBD/SBSTTA/Inf.3) سلسلة من التدابير التي قضت الاتفاقية بضرورة توفير البيانات لها . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن ترجع إلى القائمة التالية الشاملة إلى حد ما عند النظر في تحديد أنواع المعلومات العلمية والتقنية التي يمكن التركيز عليها في البداية :

- المسح والرصد البيولوجيين ؛
- بحث التنوع البيولوجي وتقييمه ؛
- إدارة البيانات وتحليلها ؛
- الرصد والتقييم ؛

- التعليم والتدريب ؛
- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية ؛
- الإدارة في الموقع الطبيعي ؛
- الإصلاح والتأهيل ؛
- تدابير الحفظ خارج الموقع الطبيعي ؛
- بناء قدرات المؤسسات ؛
- العمل بنظام الشبكات وتبادل المعلومات ؛
- تقييم الأثر البيئي ؛
- تنسيق السياسات وتطويرها ؛
- تقييم المنافع الاقتصادية ؛
- تقدير تكاليف الحفظ ؛
- التعاون المؤسسي ؛ الصكوك القانونية ؛
- نقل التكنولوجيا ؛
- الدراسات والمسوحات الاجتماعية - الاقتصادية .

١١ - فيما يتعلق بترتيب المعلومات حسب أولويتها ، فقد توصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على سبيل المثال ، مؤتمر الأطراف بأن يركز التقرير الأول للأطراف على إبراز التدابير التي اتخذت لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية . وستكون المادة ٦ مهمة بصفة خاصة للتقرير الوطني الأول لأنها تشمل خططاً وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ولأنها ، بصفة عامة ، تشكل الأساس لتنفيذ الاتفاقية .

١٢ - يتطلب ترتيب أنواع المعلومات حسب أولويتها ، أولويات لجمع البيانات من شأنها أن تولد المعلومات المناسبة . ومن بين العشرين مبدأً توجيهياً التي أوصت بها المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعتبر المبادئ التوجيهية التالية ذات صلة مباشرة بجمع البيانات البيولوجية ولهذا فقد تفيد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مناقشة جمع البيانات :

(أ) ينبغي أن يكون هدف التكرار الأول للدراسة القطرية الإقتصار على إدراج تلك البيانات التي يمكن أن تكون جاهزة للجمع من مصادر موجودة داخل البلد ومن مصادر خارجية ؛

(ب) إن جمع البيانات هو أداة لاتخاذ القرارات وليس غاية في حد ذاته . ويجب أن يكون جدول أعمال حيازة البيانات تأسيسي المنحى ومركزاً على القضايا ؛

(ج) يجب أن يركز جمع البيانات على تفاعل العوامل الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية والنظم البيولوجية ؛

(د) يجب تجميع البيانات المتعلقة بالعمليات أو الأنشطة التي من المحتمل أن تحدث تأثيراً معاكساً على التنوع البيولوجي ؛

(هـ) يجب أن تسهم عملية جمع البيانات وإدارتها في بناء القدرات للتخطيط الوطني للتنوع البيولوجي ؛

(و) إن الأولويات الرامية إلى سد الثغرات في تغطية البيانات يجب أن تستند إلى احتياجات كبار صانعي القرارات وذلك من أجل تحسين إدارتهم للتنوع البيولوجي ؛

(ز) يجب ألا يقتصر جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المراتع الوطنية والمناطق المحمية بل يجب أن يغطي جميع المناظر الطبيعية الأخرى ؛ وينبغي أن ترمي البيانات المتعلقة بالمناطق المحمية إلى تأكيد علاقتها مع المكونات الأخرى للمناظر الطبيعية ؛

(ح) ينبغي أن يشتمل جمع البيانات على تقييم لقدرة البلد الراهنة على حفظ التنوع البيولوجي ودراسته واستخدامه إستخداماً مستداماً .

١٣ - ويمكن أن تكون قائمة الأولويات التالية ، التي اقترحتها المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة نقطة إنطلاق للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في صياغة مشورتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن أولويات جمع البيانات ؛

(أ) البيانات التي تكفل حداً أساسياً عملياً لرصد فعالية الإجراءات ؛

(ب) البيانات التي يحددها مدراء التنوع البيولوجي على أنها هامة لإتخاذ القرار ؛

(ج) الأنواع ذات القيمة الاقتصادية الفعلية أو المحتملة ؛

(د) الموارد الجينية النباتية والحيوانية ، بما في ذلك النباتات الدوائية والسلالات البرية والأنسال من الأنواع المحلية المستولدة والأصناف المستنبطة ؛

- (هـ) الأنواع التي يمكن أن تكون بمثابة مؤشرات لصحة النظام البيولوجي ، ولا سيما المفترسات على رأس السلسلة الغذائية أو الأنواع الغازية التي قد تشير إلى إختلال النظام البيولوجي ؛
- (و) الأنواع "الرائدة" التي يعمل حفظها أيضاً على حماية تنوع أنواع وموائل أخرى ؛
- (ز) الأنواع الغريبة أو الدخيلة التي يمكن أن يهدد إنتشارها التنوع البيولوجي الأصلي ؛
- (ح) الأنواع المهددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛
- (ط) الأنواع المحمية أصلاً داخل مناطق الحفظ ؛
- (ي) البيانات المتعلقة بتهديدات الأنواع والموائل ؛
- (ك) بيانات الفترة الزمنية المتقطعة المتعلقة بمعدلات فقدان الأنواع والموائل أو تعرضها للخطر ؛
- (ل) المعلومات الجغرافية ، وبخاصة البيانات التي يمكن إبرازها في شكل خرائط لتوزيع الأنواع والموائل ؛
- (م) البيانات المتعلقة بوظائف التنوع البيولوجي ومنافعه ، ولا سيما وظائف الخدمة للنظم البيولوجية والمناطق المحمية ؛
- (ن) البيانات المتعلقة بالأنواع والمواقع ذات الأهمية الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية الحالية ؛
- (س) حالة وتوزيع المناطق المحمية ، بما في ذلك الأنواع والموائل الموجودة فيها ؛
- (ع) البيانات المتعلقة بالقيم الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحمية ؛
- (ف) المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة وبرامج الحفظ والتشريعات والمؤسسات .

١٤ - في ضوء الطلب الكبير على الحكومات لتقديم التقارير والمعلومات في ميدان البيئة ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد تنظر في الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها المعلومات العلمية والتقنية ، التي تقدمها الأطراف ، بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ، لأغراض أخرى تتعلق بإعداد التقارير ، مثل تقرير الدول الأعضاء إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، المتعلق بتنفيذ الفصل ١٥ المفرد للتنوع البيولوجي في جدول أعمال القرن ٢١ . وعلاوة على ذلك ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك أن تدرس كيفية تجنب تكرار الجهود وتداخل المعلومات العلمية والتقنية مع مقتضيات إعداد التقارير للاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

٤ - الحاجة إلى منهجيات متفق عليها لجمع البيانات

١٥ - تشكل البيانات الكمية المستكملة دعماً أساسياً لمعظم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . ويعد إستحداث منهجية متفق عليها لجمع البيانات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة منه ، عاملاً مساعداً للأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية ، ولؤتمر الأطراف بنفس القدر لينظر في تلك التقارير . ومن شأن مثل هذه المنهجية المتفق عليها لجمع البيانات أيضاً أن تساعد الهيئة الفرعية على الاستفادة القصوى من المعلومات العلمية والتقنية المتاحة للقيام بولايتها . وعليه ، فإنه علاوة على تحديد المجالات الأساسية التي تتطلب إسهامات علمية وتقنية في التقارير الوطنية ، قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن ما يلزم عمله لوضع منهجية متفق عليها لجمع البيانات وتقديمها .

١٦ - وعند التصدي لهذه القضايا المنهجية ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الرجوع إلى منهجية جمع البيانات المقترحة في المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً أن تعتمد على جدول إيضاحي لمحتويات تقرير وطني عن خطة عمل للتنوع البيولوجي يرد في التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي : مبادئ توجيهية مستمدة من أولى التجارب القطرية من سائر أنحاء العالم أعدها معهد الموارد العالمية في عام ١٩٩٥ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (أنظر المرفق الثاني) . وبتركيزها على آثارها على الإسهام العلمي والتقني ، فقد تساعد هذه الوثيقة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على وضع مقترحات تتعلق بتقديم التقارير الوطنية . ومن شأن وجود شكل موحد لذلك أن ييسر بقدر كبير على مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مهمة النظر في التقارير الوطنية .

١٧ - تتعزز إمكانية المضاهاة أيضاً بتحديد وتوثيق مصادر المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي واتجاهاته . وقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بأن تورد المعلومات المضمنة في التقارير الوطنية ما يلي :

(أ) المصدر :

(ب) طريقة الجمع :

(ج) تاريخ الجمع :

(د) نوعية/موثوقية البيانات :

(هـ) مقياس الجمع (للبينات المبرزة في شكل خرائط) .

١٨ - وأخيراً فإن موثوقية البيانات ستكون ذات أهمية حاسمة لقيمة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية . وعليه قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في إستصواب الإشارة إلى مؤتمر الأطراف بإعتماد نظام لتصنيف الموثوقية . وتقترح المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تصنيفاً بسيطاً للموثوقية يتألف من أربع فئات يمكن أن يشكل أساساً للنظر في هذه المسألة . وتشمل الفئات المحددة :

- الفئة ألف : درجة موثوقية عالية ؛ بيانات مستمدة من المسوحات أو أخذ العينات العلمية المنتظم ؛
- الفئة باء : درجة موثوقية متوسطة ؛ بيانات مستمدة من الإستقراء أو التقريب أو طرق أخرى غير دقيقة ؛
- الفئة جيم : درجة موثوقية دنيا ؛ بيانات مسردة أو "تخمينات" ؛
- الفئة دال : درجة موثوقية غير معروفة ؛ الإشتقاق من بيانات غير معروفة .

٥ - عملية التحضير الوطنية

١٩ - يعني الإعداد الفعال للتقارير الوطنية بصورة ضمنية وجود عملية مشاركة مفتوحة تشارك فيها الأطراف المعنية كافة بما فيها دوائر الصناعة ، والمنظمات غير الحكومية ،

والمجتمعات المحلية الأصلية . كما أن وجود نهج مفتوح وقائم على المشاركة سيكون ذا نفع أيضاً لعملية جمع المعلومات العلمية والتقنية التي يتعين أن تشمل عليها التقارير الوطنية . وعليه ، لا بد من تمثيل الدوائر العلمية ككل ، بما في ذلك ممثلو القطاع غير الحكومي وأصحاب المعارف التقليدية تمثيلاً كافياً في أي آلية مؤسسية وطنية تنشئها الأطراف لإعداد التقارير الوطنية . وفضلاً عن ذلك ، فلا بد من استعراض المعلومات العلمية والتقنية وتقييمها واستكمالها بشكل منتظم وذلك في ضوء الظروف والعمليات المتغيرة .

٢٠ - تتطلب شمولية نطاق الاتفاقية إتباع نهج متعدد القطاعات والتخصصات ، لإعداد التقارير الوطنية ، وجمع المعلومات العلمية والتقنية . وفي هذا الصدد ، قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تشير إلى التخصصات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية على النحو الذي حدده الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16 ، المرفقات من الثاني وحتى التاسع) .

٦ - خاتمة

٢١ - سينظر مؤتمر الأطراف في شكل إعداد التقارير والفترات الفاصلة بينها ، في اجتماعه الثاني ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وللتحضير لذلك الاجتماع طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدي إليه مشورتها بشأن نوع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي تضمينها في التقارير الوطنية . وتشير هذه المذكرة بعض الاعتبارات الحاسمة حول مسألة نوع المعلومات العلمية والتقنية التي يتعين أن تضمن في التقارير الوطنية . وعلى وجه التحديد ، تسلط المذكرة الضوء على القضايا التي ينبغي أن تضعها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاعتبار عند وضع توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن المحتوى العلمي والتقني المطلوب للتقارير الوطنية . وتدرج هذه القضايا في أربع فئات رئيسية : الشكل والفترات ، والمحتوى العلمي والتقني ، ومنهجيات جمع البيانات وإعداد التقارير ، وعملية إعداد التقارير الوطنية .

١-٦ الشكل والفترات

٢٢ - قد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أولاً أن تنظر في مدى إمكانية تأثير القرار المتعلق بشكل التقارير وفتراتها على نوعية وكمية المعلومات التي يمكن تقديمها بصورة واقعية وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى مؤتمر الأطراف . بالإضافة إلى ذلك ، فقد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في إفادة مؤتمر الأطراف ، بصورة عامة ، بعملية

جمع وعرض البيانات العلمية والتقنية من أجل إتاحة تقييم أثارها على الموارد البشرية والمالية . ولا بد أن يتضمن أي قرار بشأن شكل وفترات التقارير اعتباراً لكفاية القدرة على مواصلة المتابعة .

٢-٦ المحتوى العلمي والتقني

٢٣ - من الممكن أن تكون المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بالاتفاقية واسعة . ولذا يصبح ترتيب أنواع المعلومات وبالتالي احتياجات جمع البيانات حسب أولويتها أمراً حاسماً . ومن المتعذر تقديم مشورة مقنعة بشأن أنواع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية قبل أن يبت مؤتمر الأطراف في الأشكال التي تتخذها تلك التقارير والوقت المتاح بينها . وتحاول المذكرة ، باستخدام الأعمال والوثائق المناسبة ، تقديم الخلفية اللازمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تبدأ في صياغة مشورتها بشأن أنواع المعلومات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية .

٣-٦ منهجيات جمع البيانات وإعداد التقارير

٢٤ - تدعو الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى إعداد تقييمات علمية وتقنية لأثار أنواع الإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية . ويتطلب أي تقييم لفعالية أنواع التدابير عموماً قدرة على مضاهاة التجارب . لذا فإن تحسين تنفيذ الاتفاقية يتوقف على وجود منهجية متفق عليها لجمع البيانات وتقديمها . وتسلط هذه المذكرة الضوء على القضايا والمبادئ التي قد تسترشد بها الهيئة الفرعية في مناقشتها للمنهجيات الممكنة لجمع البيانات وإعداد التقارير .

٤-٦ عملية التحضير على الصعيد الوطني

٢٥ - وأخيراً ، فقد تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تشير إلى أن المحتوى العلمي والتقني المطلوب في التقارير الوطنية محتوى متعدد التخصصات . ولا بد أن تكون أثار هذا الاستنتاج على عملية إعداد التقارير الوطنية أيضاً أثاراً متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات . وتعتبر أكثر وسيلة فعالة لإنجاز تقارير وطنية مفيدة هي استخدام عملية مشاركة تفتح لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة .

المرفق الأول

قائمة بالمعلومات التقنية والعلمية التي يمكن أن
تشتمل عليها التقارير الوطنية

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) كفاية وسد ثغرات الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات القائمة قبل التصديق على الاتفاقية ؛ (ب) موجز للاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعتمدة بعد التصديق على الاتفاقية ؛ (ج) أنشطة الآليات المؤسسية التي تم إنشاؤها أو تحديدها لتنفيذ الاستراتيجية (الاستراتيجيات) والخطط والبرامج على الصعيدين الوطني والمحلي وتعزيز الإستراتيجية (الاستراتيجيات) على إمتداد جميع الدوائر لتعزيز التعاون والالتزام بتنفيذها ؛ (د) تقديم آلية الإستعراض للاستراتيجية (الاستراتيجيات) والخطط والبرامج على مستوى السياسة العامة بما في ذلك رصد تنفيذ الاستراتيجية (الاستراتيجيات) والخطط والبرامج وإعداد التقارير بشأن ذلك التنفيذ .	المادة ٦(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، أو القيام تحقيقاً لهذا الغرض ، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالنظر المتعاقد المعني ؛
(أ) إستعراض الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو التي تشمل جميع القطاعات بغية تحديد مدى إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛ (ب) تحديد الثغرات ، والتدابير المتخذة لسد تلك الثغرات من خلال صكوك إضافية أو صكوك منقحة على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛ (ج) عرض الحوافز المقدمة للقطاعات الرئيسية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛ (د) التدابير المتخذة لتعزيز أو إنشاء آليات مؤسسية وبناء القدرات في القطاعات ذات الصلة لدمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات والبرامج القطاعية .	المادة ٦(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام إلى أقصى حد ممكن ، وحسب الإقتضاء ، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) جميع البيانات المتاحة المناسبة المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي ؛ (ب) إستعراض جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بشأن عناصر التنوع البيولوجي مع مراعاة المرفق الأول ، والتركيز بصفة خاصة على تلك العناصر التي تتطلب حفظاً عاجلاً ، أو التي لم يتم فهمها فهماً كافياً أو العناصر ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المحتملة ؛ (ج) قائمة مبدئية بعناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانتها واستخدامه على نحو مستدام ؛ (د) تحديد الثغرات الموجودة في المعارف ؛ (هـ) تحديد الأولويات المتعلقة بالمزيد من الدراسات الاستقصائية وأعمال الحصر التي يتعين الإضطلاع بها ؛ (و) التقنيات والإجراءات التي ينبغي استخدامها في المزيد من الأعمال ؛ بما في ذلك ، التقييم السريع للتنوع البيولوجي ؛ (ز) الاحتياجات من القوى العاملة والأموال اللازمة لعمليات الرصد والحصر .	المادة ٧ (أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانتها واستخدامه على نحو مستدام مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول ؛
(أ) أنشطة الرصد القائمة فيما يتعلق بصحتها بعناصر التنوع البيولوجي الهامة لحفظه ؛ (ب) متطلبات الرصد وأولوياته إبتداءً من الصعيد المحلي وحتى الصعيد الوطني ؛ (ج) المعايير المستخدمة في إختيار مواقع الرصد ؛ (د) طرق وتقنيات رصد موحدة ؛ (هـ) إدماج عملية الرصد في القطاعات ذات الصلة ؛ (و) أنشطة آلية إعداد التقارير المختارة أو المنشأة لتقديم نتائج أنشطة الرصد .	المادة ٧ (ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى وإيلاء إهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر إمكانية للاستخدام المستدام .

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) جميع المعلومات والبيانات المتاحة والمتعلقة بمهددات التنوع البيولوجي وتحديد تلك العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛ (ب) العمليات وفئات الأنشطة التي تتطلب مزيداً من الإستقصاء ؛ (ج) منهجيات للتحديد والرصد مستقبلاً ؛ (د) أنشطة آلية إعداد التقارير والتي يمكن أن تكون بمثابة شبكة إنذار مبكر والتي يتم اختيارها أو إنشاؤها من أجل حالة التهديدات الكبيرة للتنوع البيولوجي .	المادة ٧ (ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ؛
(أ) ملاءمة الآليات القائمة لحفظ وتكامل البيانات المتعلقة بالتحديد والرصد ؛ (ب) أدلة الموارد الطبيعية ومجموعات البيانات المكانية البيئية ؛ (ج) إتساق البيانات الموجودة وأنشطة الشبكة المتكاملة المنشأة ؛ (د) سبل لتحسين الحصول على مجموعات البيانات وتنشيط توزيعها ؛ (هـ) أنشطة آليات تبادل البيانات وتكاملها على الصعيد الدولي .	المادة ٧ (د) إستخدام أي آلية لحفظ وتنظيم البيانات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد ... ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) الأنظمة القائمة للمناطق المحمية ؛ (ب) عناصر التنوع البيولوجي غير المثلة بما فيه الكفاية ؛ (ج) أوجه العجز والثغرات في النظام القائم للمناطق المحمية، مع التركيز بوجه خاص على عناصر التنوع البيولوجي المهددة ؛ (د) بحوث لتحسين الإلمام بالتشكيل والتصميم الملائمين للمناطق المحمية ؛ (هـ) إشراك الجمهور ، بما في ذلك السكان المحليين والأصليين ، في تخطيط المناطق المحمية وإدارتها ؛ (و) مبادئ توجيهية وسياسات وطنية لإختيار وإنشاء المناطق المحمية وإدارتها .	المادة ٨ (أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى إتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية، حسب الإقتضاء، لإنتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة إتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ؛
(أ) بحوث علمية للتصدي لإدارة الموارد ؛ (ب) خطط إدارية تشرك المجتمعات المحلية ؛ (ج) بدائل طبيعية أو مركبة للمنتجات الناتجة من الاستخدام المستدام ؛ (د) تدابير تتعلق بالسياسة العامة أو تدابير تشريعية لتنظيم الموارد البيولوجية وإدارتها .	المادة ٨ (ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو مستدام ؛
التدابير المتخذة في هذا الصدد في الأراضي العامة والخاصة ؛	المادة ٨ (د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجموعات العشائر القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) العلاقة الاجتماعية والايكولوجية بين المناطق المحمية والمناطق المتاخمة لها ؛ (ب) الطلب على قاعدة الموارد في المناطق المتاخمة واستخدامها ؛ (ج) الأنشطة الاقتصادية المحتملة التي تساعد على زيادة حماية المناطق المحمية والحوافز المقدمة من أجل تعزيز هذه الأنشطة ؛ (د) المعلومات وحملات التوعية للنهوض بالاستخدام السليم للمناطق المتاخمة للمناطق المحمية ؛	المادة ٨ (هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والمستدامة في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛
(أ) حالة حفظ المناطق المتدهورة والأنواع المهددة ؛ (ب) أسباب التدهور والتهديدات بما في ذلك التهديدات المباشرة المستحثة بفعل الإنسان ؛ (ج) خطط عمل واستراتيجيات لإعادة تأهيل المناطق وإدارتها وخطط للحد من تهديد الأنواع المهددة وإصلاحها ؛ (د) تدابير تشريعية ؛ (هـ) تدابير حفازة ؛	المادة ٨ (و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها ؛
(أ) الآليات التنظيمية القائمة لاستخدام الكائنات وإطلاقها بوجه عام ؛ (ب) سد الثغرات في التنظيم والرقابة على استخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها ؛ (ج) القدرات المؤسسية والآليات التنظيمية للتصدي للمخاطر المرتبطة بإطلاق الكائنات الحية المحورة ؛ (د) إجراءات تقييم المخاطر ورصد عمليات إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛ (هـ) إجراءات للموافقة المسبقة عن علم قبل نقل الكائنات الحية المحورة وإطلاقها ؛	المادة ٨ (ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومحورة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) قائمة بالأنواع الغريبة التي تهدد التنوع البيولوجي ؛ (ب) إجراء البحث في الآثار التي تحدثها الأنواع الغريبة في النظم الايكولوجية والأنواع والعشائر ؛ (ج) سن التشريع أو الأنظمة المتعلقة بالأنواع التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع والعشائر أو مكافحتها ؛ (د) خطط مكافحة خاصة بالأنواع وأنظمة الإزالة السليمة بيولوجياً ؛ (هـ) نظم الرقابة على الأنواع الغريبة عبر الحدود .	المادة ٨ (ج) منع إستحداث أو مراقبة أو إستئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع ؛
يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بهذه المادة مقترنة بالمادة ١٠ (ج) و ١٠ (د) ؛ (أ) إحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام والحفاظ عليها وصونها ؛ (ب) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات على أوسع نطاق وذلك بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف والإبتكارات والممارسات ؛ (ج) تشجيع الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات .	المادة ٨ (ي) القيام ، رهناً بتشريعاته الوطنية ، بإحترام المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والإبتكارات والممارسات وتشجيع الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ؛
(أ) الثغرات في التشريعات القائمة ؛ (ب) التدابير المتخذة لسد هذه الثغرات .	المادة ٨ (ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ؛

أحكام الاتفاقية

المادة ٨ (ج)

تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر بشكل عكسي كبيراً على التنوع البيولوجي؛

المادة ٨ (م)

التشاور من أجل توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية (د) أعلاه ولا سيما في البلدان النامية؛

المادة ٨ (ن)

(أ) إنشاء أو تحسين أو إدارة أو صيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، ومن شأنه في بلد منشأ هذه العناصر؛

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكتلكتات ومن الأفضل في بلد منشأ الموارد؛

(ج) البحوث

(د) عليها

(هـ) أو المع

(و) الوضع

الحفظ

الإعادة

إلا

(ز) التد

والعالمية

معلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تستند عليها التقارير الوطنية

الإجراءات المتخذة لتنظيم وإدارة العمليات وفئات أنشطة ذات الصلة المحددة بموجب المادة ٧ على أنها تؤثر عكسياً كبيراً على التنوع البيولوجي؛

ترتيبات مؤسسية وصكوك لتنظيم وإدارة العمليات التي تشكل تهديداً.

تضمين المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة في إطار المادة ٢٠ المتعلقة بالموارد المالية.

- إبير والمرافق والمعدات الحالية للصيانة خارج الوضع

- الحفظ والبحوث خارج الوضع الطبيعي؛

- أساسات والوسائل والمرافق اللازمة لحفظ التنوع على الصعيدين الوطني والإقليمي على نحو أمثل؛

- المستخدمة في عملية المقارنة للمعايير المتعارف

- الشبكات الوطنية خارج الوضع الطبيعي والمنشأة سير العلاقات التعاونية؛

- المتخذة لتعزيز قدرات ومور المرافق خارج في أنشطة الحفظ والبحث وذلك بهدف إكمال مع الطبيعي، علاوة على منهجيات وتقنيات لطبيعية والإصلاح والإدخال من جديد؛

- خذة لإدماج الأولويات الوطنية والإقليمية وأدوات الوطنية؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) التدابير المتخذة لحفظ الأنواع والعشائر المهددة خارج الوضع الطبيعي بإعتبارها جزءاً متكاملاً من البرامج الشاملة لضمان حفظها في الوضع الطبيعي ؛ (ب) التدابير المتخذة لإدخال الأنواع المهددة من جديد في موائلها الطبيعية ؛ (ج) البحوث لوضع منهجيات وتقنيات للإصلاح وإعادة إلى الحالة الطبيعية والإدخال من جديد ؛ (د) استراتيجيات للإصلاح وإعادة إلى الحالة الطبيعية والإدخال من جديد ؛ (هـ) تدابير تشريعية لتنظيم وإدارة جمع التنوع البيولوجي .	المادة ٩ (ج) إتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة ؛
(أ) إستعراض أنشطة الجمع وفعالية الترتيبات التنظيمية والإدارية القائمة ؛ (ب) التدابير المتخذة لسد الثغرات التي تم تحديدها في فعالية الترتيبات التنظيمية والإدارية القائمة .	المادة ٩ (د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر إتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛
يمكن تضمين المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة في إطار تنفيذ المادة ٢٠ المتعلقة بالموارد المالية .	المادة ٩ (هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه ، وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) الطريقة التي تم بها إدماج النظر في حفظ الموارد البيولوجية وإستدامة استخدامها في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية الموضوعة في إطار المادة ٦ ؛ (ب) الطريقة التي تم بها إدماج النظر في حفظ الموارد البيولوجية وإستدامة استخدامها في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والمتعددة القطاعات ؛ (ج) نهج المحاسبة الوطنية التي تساعد على تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛	المادة ١٠ (أ) إدماج النظر في صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام في عملية صنع القرارات الوطنية ؛
يمكن أيضاً إدراج المعلومات التالية تحت المادة ١٠ (هـ) (أ) بحث ورصد الآثار المترتبة على التنوع البيولوجي نتيجة الاستخدام الموارد ؛ (ب) سلامة السياسات والاستراتيجيات والتقنيات الإدارية الحالية ؛ (ج) المبادئ التوجيهية العملية لاستخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام ؛ (د) تقييم تكاليف ومنافع استخدام الموارد ؛ (هـ) إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تضع في الاعتبار الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي .	المادة ١٠ (ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، فقد تشمل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٠ (ج) ما يلي : (أ) دراسة معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛ (ب) القيمة المحتملة للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات المناسبة لأغراض حفظ التنوع البيولوجي وإدارته ؛ (ج) إدماج المعارف التقليدية في الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية ؛ (د) القضاء على حوافز الحفظ "الضارة" التي تشجع على الإفراط في استغلال الموارد وإندثار المجتمعات المحلية وممارستها التقليدية ؛ (هـ) خلق نظام حوافز يشجع الممارسات والإبتكارات التقليدية وكذلك استخدامها ؛ (و) برامج البحوث البيولوجية الإثنية ؛ (ز) زيادة وعي الجمهور بقيمة المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛	المادة ١٠ (ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام المستدام ؛
يمكن إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة في الفرع المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، من التقرير .	المادة ١٠ (د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي إنخفض فيها التنوع البيولوجي ؛
أنظر ١٠ (ب)	المادة ١٠ (هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لإستحداث طرائق للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية .

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) أثر التدابير الحافزة والتدابير غير الحافزة القائمة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛ (ب) تعديل التدابير غير الحافزة الحالية ؛ (ج) التدابير الحافزة الجديدة المعتمدة منذ التصديق على الاتفاقية ؛ (د) عمليات لرصد وتقييم أثر التدابير الحافزة على التنوع البيولوجي .	المادة ١١ يعتمد كل طرف ، بالقدر الممكن وحسب الإقتضاء ، تدابير إقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛
(أ) المؤسسات المسؤولة عن التعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛ (ب) البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛ (ج) أنشطة المؤسسات المسؤولة عن تنسيق التدريب والتعليم ؛ (د) برامج تعليمية في علم تصنيف التنوع البيولوجي ؛ (هـ) برامج لاستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام ؛ (و) المجالات التي تتطلب تعزيز برامج التدريب والتعليم ؛ (ز) التدابير المتخذة لتشجيع التعلم والتدريب بالمشاركة ؛	المادة ١٢ (١) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي ، وعناصره ، وصيانه ، واستخدامه على نحو مستدام ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛
(أ) البحوث التي أجريت على سبيل المساهمة في غايات الاتفاقية وأهدافها ؛ (ب) البحوث التي أجريت تبعاً لمقررات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ؛ (ج) تحديد الاحتياجات والمتطلبات .	المادة ١٢ (ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، ولاسيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور ، وفقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
يمكن إدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة تحت تنفيذ المادة ١٨ بشأن التعاون التقني والعلمي .	المادة ١٢ (ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه تمثيلاً مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال إستحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها إستخداماً مستداماً ؛
(أ) تقييم برامج التعليم النظامي العام وبرامج التوعية الحالية ؛ (ب) تقييم التعليم العام غير النظامي الحالي ؛ (ج) الثغرات في البرامج التعليمية النظامية وغير النظامية الحالية في نقل أهداف وغايات الاتفاقية ؛ (د) منهجيات تقوم على المشاركة لتحسين الوعي الجماهيري في مجال التنوع البيولوجي ؛ (هـ) تحديد الاحتياجات والمتطلبات .	المادة ١٣ (أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك ... وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية ؛
معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى .	المادة ١٣ (ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
(أ) إجراءات تقييم الأثر البيئي الحالية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي ؛ (ب) إجراءات الإخطار؛ (ج) المشاريع التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية ضارة بالتنوع البيولوجي ؛ (د) مبادئ توجيهية معتمدة لتقييم الأثر لتشمل كامل نطاق التنوع البيولوجي ؛ (هـ) أنشطة الآلية (الآليات) المسؤولة عن إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛ (و) النظم الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ للتهديدات الكبرى على التنوع البيولوجي بما في ذلك أجهزة الإنذار المبكر ؛ (ز) التعاون على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والدولية.	المادة ١٤ تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى
(أ) الظروف المهيئة لتيسير الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئياً ؛ (ب) التدابير المتخذة لرفع القيود المتعارضة مع أهداف الاتفاقية ؛ (ج) التعاون مع الأطراف الأخرى ؛ (د) التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة المتخذة تنفيذاً للفقرة ٧ من المادة ١٥ .	المادة ١٥ الحصول على الموارد الجينية

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشتمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
المادة ١٦ الحصول على التكنولوجيا ونقلها قد تشمل التقارير الوطنية أيضاً تفاصيل عن الأنشطة التي يضطلع بها تبعاً لأحكام المادة ١٦ بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها ، وعلى وجه التحديد : (أ) التدابير المتخذة لتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها ؛ (ب) التدابير المتخذة من أجل تمكين القطاع الخاص من تيسير الحصول على التكنولوجيا والإشتراك في تطويرها ونقلها ؛ (ج) قائمة بالتكنولوجيا التي تم الحصول عليها أو نقلها وفقاً للاتفاقية ؛ (د) العلاقة مع آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي التي يتمين إنشاؤها في إطار الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ .	
المادة ١٧ تبادل المعلومات يمكن أن تشمل المعلومات التي تُضمَّن في التقارير الوطنية فيما يتعلق بتبادل المعلومات في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية ، تفاصيل الأنشطة التي يضطلع بها بموجب الاتفاقية لتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام أو الانتفاع بتلك المعلومات . كما يمكن تبين الأنشطة التي يضطلع بها والمتعلقة بآلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .	
المادة ١٨ التعاون التقني والعلمي (أ) أنشطة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن التعاون التقني والعلمي بموجب الاتفاقية ؛ (ب) مجالات البحوث ومتطلبات التكنولوجيا التي تتطلب التعاون ؛ (ج) تنفيذ الخطط لبناء القدرات المؤسسية ؛ (د) العلاقة مع المؤسسات الوطنية أو الدولية خارج السلطة القضائية الوطنية .	

المعلومات التقنية والعلمية المحتملة التي ينبغي أن تشمل عليها التقارير الوطنية	أحكام الاتفاقية
بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ز) يمكن أن تشمل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩ ما يلي : (أ) التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسات العامة المتخذة للتهيئة لمشاركة الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية في أنشطة بحوث التكنولوجيا الإحيائية ؛ (ب) التدابير المتخذة لتشجيع حصول الأطراف المتعاقدة على النتائج والمنافع الناتجة عن التكنولوجيات الإحيائية القائمة على الموارد الجينية التي وفرتها تلك الأطراف المتعاقدة ؛ (ج) المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ١٨ .	المادة ١٩ إستخدام التكنولوجيا الإحيائية وتوزيع فوائدها
بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ٨ (ي) و ٩ (هـ) فقد تشمل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٠ ما يلي : (أ) الموارد الوطنية المخصصة للأنشطة التي يضطلع بها في إطار الاتفاقية ؛ (ب) الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الاتفاقية ؛ (ج) التدابير المتخذة أو الإجراءات المنصوص عليها في إطار الاتفاقية على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف إضافة إلى التدابير المتخذة في إطار الآلية المالية المنشأة عملاً بالمادة ٢١ .	المادة ٢٠ الموارد المالية

المرفق الثاني

شكل تقرير خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المقترح من معهد الموارد العالمية

(أ) **خلاصة وافية :** ملخص وجيز لتقرير خطة العمل تورد فيه بإيجاز أهمية التنوع البيولوجي ، والإلتزام بالاتفاقية ، والولاية ، وقائمة بالمشاركين ، والثروة الحيوية والقدرة الوطنية ، والأهداف والثغرات ، والتوصيات الاستراتيجية وخصائص الإجراءات (من يقوم بماذا ، ومتى وأين وبأي الوسائل ، والتمويل) .

(ب) **المقدمة :** صف لماذا يكتسب التنوع البيولوجي أهمية للقطر ومجتمعاته المحلية . وضع الاتفاقية وإلتزام الدولة بأحكامها . أعرض أهداف خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وحدد إلى من توجه .

(ج) **خلفية :** صف الإطار القانوني وإطار السياسة العامة الذي يوفر الولاية والتعليمات لاعداد تقرير خطة العمل . قدم ملخصاً قصيراً لأصول الكائنات الحيوية للدولة وطاقتها (الموارد البشرية والمؤسسات والمرافق ، والتمويل) وبرامجها الجارية . إشرح الترتيبات والمسؤوليات المؤسسية بهدف إعلام السكان بالطريقة التي تنفذ بها التوصيات الاستراتيجية .

(د) **الغايات والأهداف :** وضع التصور الخاص للتنوع البيولوجي ومكانته في المجتمع ، مع التركيز على حمايته وفهمه علمياً ، واستخدامه مستداماً مستداماً ، والتقسيم العادل لمنافعه وتكاليفه . ولا بد من تحديد الأهداف المحددة لتلبية الأهداف المحلية والوطنية والدولية من حيث حماية التنوع البيولوجي ومكوناته وتقييمها واستغلالها والإنتفاع بها .

(هـ) **الإستراتيجية :** قدم وصفاً موجزاً للثغرات بين الوضع الحالي في البلد وبين التصور والغايات والأهداف المرسومة . أوجز التوصيات الاستراتيجية بما في ذلك الأنشطة والسياسات والمهام التي تم إختيارها بهدف تنفيذها لسد تلك الثغرات . حدد لكل منها أولوياتها النسبية .

(و) **الشركاء :** قدم وصفاً للجهات العامة والخاصة ، والمجتمعات المحلية والدوائر الصناعية التي شاركت في العملية ووافقت على تحمل المسؤولية للإضطلاع بأنشطة وإستثمارات معينة .

(ز) **العمل** : قدم عرضاً مفصلاً للأنشطة والمهام والسياسات المتعين تنفيذها .
وضح مَنْ مِنَ الشركاء (وزارات ، أودوائر صناعية ، أو مجموعات محلية ، أو منظمات غير
حكومية أو جامعات) سينفذ كل بند ، وأين وماهي التدابير التي يتخذها هؤلاء الشركاء .

(ح) **الجدول الزمني** : قدم جدولاً زمنياً لتنفيذ مختلف المهام مبرزاً الأولويات
التي تم تحديدها . وحدد معالم تساعد في تبين التقدم الذي يحرز أو التأخير الذي يحدث .

(ط) **الميزانية** : قدم ميزانية لخطة العمل ، مبيناً الاحتياجات المالية لنفقات
التشغيل ، والمشتروات الرأسمالية ، والنقل ، والتكاليف الميدانية ونحو ذلك . وأورد قائمة
بالموظفين المطلوبين حسب فئات المهارات أو التخصصات ، والمرافق والخدمات المطلوبة ،
والتعاون الدولي التقني والمالي المحتمل .

(ي) **الرصد والتقييم** : قدم شرحاً للتدابير التي ينبغي إستخدامها لمتابعة نتائج
خطة العمل ولرصد التغييرات التي تطرأ على الاقتصاد والبيئة والمجتمع . وحدد المؤشرات
التي سوف تستخدم . قدم الأفراد والمنظمات التي ستضطلع بهذه المسؤوليات وكيفية إختيار
أولئك الأفراد وتلك المنظمات . حدد جمهوراً للتقارير إلى جانب محتوى الوثائق وتوقيت
التنفيذ .
